

دعوى

القرار رقم (VD-2021-809) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2021-33805)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

المدة النظامية - ضريبة القيمة المضافة - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - غياب المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة مخالفة المدعي للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية، اعتبار القرار نهائيا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الاثنين (١٤٢١/٠٥/٢٤) الموافق (٢٠٢٠/٥/١٢)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنسوبة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٢١) (٢٤٦٥) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٣٨٠٥-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٦.م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), وبصفتها مالكة مؤسسة ... للترفيه سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠٠,٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة وطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بفرض اعتراضه»، وحيث أن قرار رفض اعتراض المدعى صدر بتاريخ (٨/١١/٢٠٢٠م)، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو (٦/١٠/٢٠٢١م)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١٠/٥، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة

المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١١/٤/٢٠٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوته ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٦م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة ... للترفيه سجل تجاري رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعي عليه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلثين يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.